World Food Programme
Programme Alimentaire Mondial
Programa Mundial de Alimentos
برنامج الأغذية العالمي

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية

روما، 20 – 24 يونيو/حزيران 2022

التوزيع: عام

التاريخ: 21 يونيو/حزيران 2022

اللغة الأصلية: الإنكليزية

البند 6 من جدول الأعمال

WFP/EB.A/2022/6-C/1/Rev.1

مسائل الموارد والمالية والميزانية

للموافقة

تتاح وثائق المجلس التنفيذي على موقع **البرنامج** على الإنترنت (https://executiveboard.wfp.org).

تصنيف الجهات المانحة من القطاع الخاص على أنها جهات مانحة غير تقليدية بموجب المادة الثالثة عشرة -4 (ج) من اللائحة العامة

مشروع القرار*

بعد النظر في الوثيقة المعنونة "تصنيف الجهات المانحة من القطاع الخاص على أنها جهات مانحة غير تقليدية بموجب المادة الثالثة عشرة - 4 (ج) من اللائحة العامة" (WFP/EB.A/2022/6-C/1/Rev.1)، قرر المجلس أن تُصنف الجهات المانحة من القطاع الخاص على أنها جهات مانحة غير تقليدية لأغراض تطبيق المادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللائحة العامة **للبرنامج**، باستثناء عدم اللجوء إلى صندوق **البرنامج** أو إلى التحويل إلى نقد ، وبالتالي ضمان استمرار تحقيق مبدأ الاسترداد الكامل للتكلفة في نهاية المطاف من خلال مساهمات القطاع الخاص.

مقدمة

1- لا تزال استراتيجية الشراكات مع القطاع الخاص وجمع الأموال منه التي وافق عليها المجلس التنفيذي في نوفمبر/تشرين الثاني 2019، (استراتيجية الشراكات مع القطاع الخاص)[1] تُنفذ بنجاح كبير. ومنذ إطلاق الاستراتيجية، تضاعف متوسط الدخل السنوي من القطاع الخاص[2] (في العامين 2020 و2021) مقارنة بمتوسط السنوات العشر السابقة. وبالإضافة إلى تزايد الدخل، أقيمت شراكات مؤثرة جديدة قائمة على الاحتياجات مع قطاع الأعمال، وأنشئت شراكات مبتكرة مع منظمات، مثل غرفة التجارة الدولية.

2- وفي إطار الوصول بإمكانات القطاع الخاص إلى أقصى حدودها كمصدر للتمويل، يُقترح توسيع أهلية "التوأمة" بموجب المادة الثالثة عشرة - 4 (ج) من اللائحة العامة عن طريق السماح باسترداد كامل التكاليف التشغيلية وتكاليف الدعم لمساهمات القطاع الخاص من خلال مساهمات جهة أو جهات مانحة أخرى. وسيفي هذا الترتيب بمبدأ الاسترداد الكامل للتكلفة.

* هذا مشروع قرار، وللاطلاع على القرار النهائي المعتمد من المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

[1] "استراتيجية الشراكات مع القطاع الخاص وجمع الأموال منه (2020-2025)". WFP/EB.2/2019/4-A/Rev.1.

[2] يُقصد بعبارة "القطاع الخاص" في هذه الوثيقة الأفراد والمؤسسات وأنشطة الأعمال وفقا للتعريف المستخدم في استراتيجية الشراكات مع القطاع الخاص.

لاستفساراتكم بشأن الوثيقة:

السيدة U. Klamert
مساعدة المدير التنفيذي
إدارة الشراكات والدعوة
هاتف: 066513 2005

السيد T. Hunter
مدير
شُعبة الشراكات مع القطاع الخاص وجمع الأموال منه
هاتف: 066513 2702

أهلية الجهات المانحة بموجب المادة الثالثة عشرة - 4 من اللائحة العامة

3- تُرسي المادة الثالثة عشرة - 2 من النظام الأساسي **للبرنامج** مبدأ الاسترداد الكامل للتكلفة وتنص على ما يلي:

"ما لم تنص اللائحة العامة على خلاف ذلك فيما يتعلق بالدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة، أو استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى، على أن كل جهة مانحة أن تُقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها".

4- وبالإضافة إلى هذه المادة من النظام الأساسي، تُحدد المادة الثالثة عشرة -4 من اللائحة العامة استثناءات معيّنة لمبدأ الاسترداد الكامل للتكلفة. ويرد وصف لمجموعة من هذه الاستثناءات في المادة الثالثة عشرة - 4 (ج) من اللائحة العامة التي تنص على ما يلي:

"يجوز لحكومات البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والجهات المانحة غير التقليدية الأخرى، حسب ما يقرره المجلس، أن تُقدم مساهمات لا تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف، رهنا بما يلي:

1) أن تُغطي جهة أو جهات مانحة أخرى كامل تكاليف التشغيل وتكاليف الدعم، من خلال مساهمات عن طريق استرداد جزء من المساهمة بالنقد و/أو عن طريق اللجوء إلى صندوق **البرنامج**؛

2) أن تكون هذه المساهمات في مصلحة **البرنامج**، وألاّ يقع بسببها على **البرنامج** عبء إبلاغ أو أية أعباء إدارية أو أعباء إبلاغ كبيرة على **البرنامج**؛

3) أن يرى المدير التنفيذي في قبوله للمساهمة مصلحة للمستفيدين من **البرنامج**.

5- ووضع المجلس معايير تحديد أهلية الجهات المانحة بموجب المادة الثالثة عشرة - 4 (ج) من اللائحة العامة من خلال تصديقه على سياسة عام 2004 الواردة في وثيقة الشراكات الجديدة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة - توسيع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج**"،[3] وأكد المجلس التنفيذي من جديد هذا القرار في عام 2018.[4] وبناء على ذلك، لا تفي مساهمات القطاع الخاص حاليا بالشروط التي تجعلها مؤهلة بموجب المادة الثالثة عشرة - 4 (ج) من اللائحة العامة، على الرغم من أن المادة نفسها تشير إلى "الجهات المانحة غير التقليدية" باعتبارها مؤهلة. وأدى هذا التقييد إلى الحد من نجاح **البرنامج** في بناء شراكات ذات أثر مستدام مع القطاع الخاص.

6- وبالنظر إلى أن المجلس التنفيذي لا ينظر إلى القطاع الخاص حاليا باعتباره جهة مانحة غير تقليدية، استُبعدت مساهمات القطاع الخاص من التوأمة. ولا يعيق ذلك قبول المساهمات في الوقت المناسب فحسب، لا سيما في سياقات الطوارئ، بل يحول أيضا دون دخول **البرنامج** في شراكات مبتكرة قادرة على الدفع قدما بالكفاءة مع القطاع الخاص، على الرغم من أن العديد من الجهات المانحة الحالية والمحتملة في القطاع الخاص أعربت في هذا الصدد عن اهتمامها.

7- ولذلك يُقترح اعتبار الجهات المانحة من القطاع الخاص جهات مانحة غير تقليدية، مما يسمح بتلقي مساهمات من القطاع الخاص بموجب المادة الثالثة عشرة -4 (ج) من اللائحة العامة دون اللجوء إلى صندوق **البرنامج** أو من خلال التحويل إلى نقد.

قيود التطبيق الحالي للفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة - 4 من اللائحة العامة

8- بات واضحا منذ إطلاق استراتيجية الشراكات مع القطاع الخاص أن عدم أهلية مساهمات القطاع الخاص في عدد من الحالات بموجب المادة الثالثة عشرة -4 (ج) من اللائحة العامة يؤدي إلى إيجاد حواجز أمام ضمان تكوين شراكات مع قطاع الأعمال والمؤسسات من شأنها أن تُساعد برامج **البرنامج** وتدعم الاستجابة الإنسانية في الوقت المناسب. ومن الممارسات التي ازدادت شيوعا داخل القطاع الخاص إشراك كيانين اعتباريين مرتبطين ولكن منفصلين في تقديم المساهمات، ويتولى بموجب هذا الترتيب كيان الشركة توفير المكون العيني، بينما يتولى كيان المؤسسة المرتبط بالشركة توفير المكون المالي. بيد أن هذا النهج يطرح تحديات كبيرة **للبرنامج**، وهو ما يمكن أن يتضح من دراسة الحالة التالية المبنية على أوضاع حقيقية.

---

[3] "الشراكات الجديدة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة - توسيع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج**" (WFP/EB.3/2004/4-C).

[4] "تحديث عن خارطة الطريق المتكاملة" (WFP/EB.2/2018/5-A/1).

9- سعت شركة "ABC Ltd" إلى الدخول في شراكة مع **البرنامج** لتقديم مساعدة تقنية من خلال موظفيها، وتبادل المعرفة المؤسسية وعمليات تسيير الأعمال. وقدم الكيان التجاري، وهو شركة ABC Ltd، هذه المكونات المؤثرة، وفي الوقت نفسه قُدم مكون نقدي لدعم تنفيذ الشراكة وتلبية متطلبات **البرنامج** المتعلقة بالاسترداد الكامل لتكلفة الدعم العيني.

10- غير أن المكون النقدي قدمته مؤسسة "ABC Foundation" (وهي مؤسسة أنشأتها الشركة لتكون مسؤولة عن التبرعات وتعظيم الكفاءة الضريبية). وبالنظر إلى أن الجهات المانحة من القطاع الخاص لا تُصنّف حاليا على أنها غير تقليدية بموجب اللوائح الحالية المعمول بها في **البرنامج**، يُعد هذا الترتيب الذي سيتألف من مساهمتين منفصلتين تحقق معا استردادا كاملا للتكاليف، توأمة، ولا يُسمح به للجهات المانحة من القطاع الخاص نظرا لأنها لا تُعتبر "جهات مانحة غير تقليدية" لأغراض المادة الثالثة عشرة -4 (ج) من اللائحة العامة. ويرى الشركاء المحتملون بصفة عامة أن هذا أمر غير منطقي ومتجذر في بيروقراطية مفرطة، مما يُعزز التصور السائد بأن وكالات الأمم المتحدة يصعب التعامل معها ولا تفهم قطاع الأعمال.

11- وفي دراسة الحالة الخاصة بشركة ABC Ltd، ستتألف المساهمة المشتركة من موارد تقنية قيمة لعمليات سلسلة الإمداد والدعم المالي. وتماشيا مع التصنيفات الحالية، لا تُيسر قواعد **البرنامج** المتعلقة بقبول المساهمات من القطاع الخاص ضمان مثل هذه الشراكات والموارد المؤثرة لدعم برامج **البرنامج** وعملياته. ولذلك تُجازف المنظمة بفقدان فرص مهمة لضمان التمويل والخبرة.

12- واكتسب عدم تصنيف الجهات المانحة من القطاع الخاص كجهات مانحة غير تقليدية أهمية جديدة في ضوء الاستجابة الحالية للأزمة في أوكرانيا وبلدان الجوار. وفي سياق استجابة **البرنامج** للأزمة في أوكرانيا في مطلع عام 2022، أدى التطبيق المقيّد للفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة - 4 من اللائحة العامة واستبعاد القطاع الخاص إلى ظهور عقبات أخرى أمام قدرة **البرنامج** على تلقي تبرعات كبيرة في شكل أغذية عينية وسلع أخرى مطلوبة للاستجابة لحالة الطوارئ في أوكرانيا. وقدمت عروض تبرعات غذائية يمكن الحصول عليها من شركات متبرعة تقع على مقربة من عمليات **البرنامج** في البلدان المحيطة بأوكرانيا؛ ومع ذلك، لا تستطيع الشركة المتبرعة أيضا توفير تكاليف الدعم المباشرة وغير المباشرة التي سيحتاج **البرنامج** إلى ربطها بهذا التبرع العيني. وفي الوقت نفسه، وبسبب التصنيف الحالي للقطاع الخاص من حيث قبول مساهماته، فإن **البرنامج** غير قادر على مقابلة هذه التبرعات من السلع بجزء صغير من التبرعات النقدية الكبيرة المرنة التي تقدمها شركات القطاع الخاص الأخرى لعملية أوكرانيا.

تيسير مشاركة أعمق مع القطاع الخاص

13- يُقترح لذلك تصنيف الجهات المانحة من القطاع الخاص صراحة على أنها جهات مانحة غير تقليدية، مما يُمكن من تلقي مساهمات القطاع الخاص بموجب المادة الثالثة عشرة -4 (ج) من اللائحة العامة مع ضمان ألاّ تستفيد مساهمات القطاع الخاص من المرونة في المادة الحالية التي تُجيز "استرداد جزء من المساهمة بالنقد/أو [...] اللجوء إلى صندوق **البرنامج**" (المادة الثالثة عشرة - 4 (ج) (1) من اللائحة العامة). وفي إطار هذا النهج، لا يمكن أن تقابل مساهمات القطاع الخاص إلاّ بمساهمات جهة أو جهات مانحة أخرى. ومن خلال عدم اللجوء إلى صندوق **البرنامج** أو تحويل التبرعات إلى نقد، يمكن أن يضمن ذلك قبول مساهمات القطاع الخاص على نحو يوسّع قاعدة موارد **البرنامج**، بحيث يكون هذا القبول مرهونا بتحديد مساهمة مالية إضافية لتغطية كامل تكاليف التشغيل وتكاليف الدعم لمساهمة القطاع الخاص.

14- وإذا حدد **البرنامج** أن القطاع الخاص يُعد جهة مانحة غير تقليدية، وإذا كان يضمن أن الترتيب النهائي يحقق الاسترداد الكامل للتكاليف دون اللجوء إلى صندوق **البرنامج** أو التحويل إلى نقد، فسيكون قادرا على قبول هذه المساهمات من القطاع الخاص بطريقة بسيطة وفي الوقت المناسب. ويمكن لمكاسب الكفاءة التي سيحققها هذا الترتيب أن تُحسن قدرة **البرنامج** على الوفاء بالغرض، ولا سيما في تعبئة الموارد في سياقات الطوارئ. ومن شأن السماح بتلقي مساهمات القطاع الخاص بموجب المادة الثالثة عشرة - 4 (ج) من اللائحة العامة أن يوسّع قاعدة موارد **البرنامج** ويُساهم في التنويع الشامل للموارد، ويوسّع في الوقت نفسه عمل **البرنامج** مع القطاع الخاص بما يتفق مع أهداف استراتيجية الشراكات مع القطاع الخاص وفوائدها التنظيمية.